يجوز الحاق التعديل اى الطمأنينة فى الركوع والسجود قدر تسبيحة الثابت
بخبر الواحد فى الصحيحين للاعرابى الذى تركه من قوله ارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا واسمه خلاد بن رافع كما فى فتح القدير بامر الركوع والسجود
وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما ذهب اليه الشافعى
لان الركوع والسجود خاصان ولا اجمال فيه ليفتقر الى البيان وسماهما يتحقق
بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما الاستخرية فيه مع الاستقبال والطمأنينة
دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها
بخبر الواحد والا كان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا ومع انه الخبر
يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله فى آخر الحديث وما انتقصت من هذا
شيئا فقد انتقصت من صلاتك كما رواه ابو داود وغيره لانه سماه صلاة
والباطلة ليست صلاة اولانه وصفه بالنقص وانما لم اذكر ابا يوسف مع
الشافعى كما فى الشروح لانهم وان نقلوا عنه الفرض يتعين حمله على الفرض العملى
وهو الواجب فيرتفع الخلاف كما فى فتح القدير لان ابا يوسف موافق لهما
فى الاصول قيد بقوله على سبيل الفرض لانه الحاقهما بهما على سبيل الفرض
جائز واختلف فيهما فروى الكرخى انهما واجبة وروى الجرجانى انهما سنة
ورجح الاول فى فتح القدير لان المجاز حينئذ فى قوله لم تصل يكون اقرب
الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال
انى

أنى أخاف ان لا تجوز وعن السرخسى من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة
الى آخره ورجح الثانى فى التحرير بان تركه عليه السلام المسئ يرجح جانبى
الاستنان وقيد بالاعتدال فيهما لان الاعتدال فى القومة والجلسة سنة
عندهما اتفاقا ومقتضى المواظبة الوجوب فى الكل ورجحه فى فتح القدير ولذا
صرح فى الخانية بوجوب سجود السهو بترك رفع الرأس من الركوع وبطل
شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية فى آية الوضوء لان الغسل والمسح
خاصان فاشتراط هذه الاشياء زيادة على القاطع باخبار الآحاد وهو باطل ولعله
عبر بعدم الجواز فى الاولى دون البطلان تأدبا مع ابى يوسف لانه قال بالالحاق
فيه وان حمل كلامه على غيره بخلاف اشتراط الولاء وما بعده فانه ليس
فيه خلاف لاصحابنا وانما كانت سننا فى الوضوء لان دلائلها ظنية الثبوت
والدلالة كما قالوا ان الادلة السمعية اربعة قطعى الثبوت والدلالة كنصوص
القرآن المفسرة او المحكمة والسنة المتواترة التى مفهوم منها قطعى وبه يثبت الفرض وقطعى
الثبوت ظنى الدلالة كالايات المؤولة وعكسه كاخبار الآحاد التى مفهوم منها
قطعى كالامر وبهما يثبت الوجوب وظنيهما كاخبار الآحاد التى مفهوم منها ظنى وبه
تثبت السنة والحرام فى مرتبة الفرض والمكروه تحريما فى مرتبة الواجب وتنزيها
فى مرتبة المندوب واعلم ان القسم الثالث انما يتحقق فى حق من لم يسمع من فى
النبى صلى الله عليه وسلم اما من سمع منه مشافهة فليس فى حقه الا الفرض الذى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)